

هل تنظيف الأطفال من البول أو الغائط ينقض الوضوء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل هل يبطل وضوء الام في حال غسلها لاطفالها وتنظيفهم من البول او الغائط اكرمكم الله. الحمد لله المتقرر عند العلماء ان كل عبادة انعقدت بالدليل فلا يجوز الحكم عليها - [00:00:00](#)

بالابطال الا بالدليل. لان الابطال حكم شرعي. والمتقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. والمتقرر عند العلماء ان نواقض الوضوء توقيفية على فلا يجوز لنا ان نحكم على بطلان الوضوء بفعل او قول الا وعلى ذلك دليل من - [00:00:26](#)

اذا علمت هذه القواعد والاصول نعرف حينئذ ان الحق في هذه المسألة هو ان المرأة اذا غسلت طفلها ومست فرجه او فرجها فانه فان وضوئها على حاله لا ينتقض اذ ليس هناك دليل يدل على ان من مس فرج غيره تنتقض طهارته. ليس هناك دليل يدل على هذا - [00:00:56](#)

وانما الدالة الشرعية الصحيحة الصريحة دلت على ان الانسان اذا مس فرج نفسه هو بشهوة فان يعتبر باطلا. واما اذا مس فرج غيره كالام تمس فرج صبيها حال التغسيل طهارتها ووضوئها باق على حاله. ومن ادعى انه منتقض فانه مطالب بالدليل الدال على هذا الانتقام - [00:01:26](#)

فان قلت اولم يقل بعض العلماء ان وضوئها يبطل في هذه الحالة فاقول نعم قد قال به بعض العلماء رحمهم الله وغفر لهم واجزل لهم الاجر والمثوبة. ولكن المتقرر عند العلماء ان اقوال العلماء يستدلوا - [00:01:56](#)

لها لا يستدل بها. فعلى هذا ليس هناك دليل يدل على بطلان الطهارة بمجرد مس امي لفرج صبيها حال تغسيله او حال ازالة الاذى عنه. فطهارتها باقية على حالها ولكن - [00:02:16](#)

واجبة عليها فقط ان تغسل يدها مما اصابها من اثر النجاسة. لان من شروط الصلاة التنزه عن النجاسة في الثوب والبدن والبقعة. والله اعلم - [00:02:36](#)